

الجمعية العمومية — الدورة الثانية والأربعون

اللجنة التنفيذية

مشروع نص التقرير

بشأن

البند ٢٢ من جدول الأعمال

المادة المرفقة بشأن البند ٢٢ من جدول الأعمال مقدمة من أجل عرضها على
نظر اللجنة التنفيذية.

البند ٢٢: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعرضة على نظر اللجنة التنفيذية

مسائل السياسات الأخرى المتعلقة بالمنظمة واتفاقية شيكاغو

٢٢-١ تدعو ورقة العمل A42-WP/505، التي قدمتها الأرجنتين، الدول الأعضاء إلى الشروع في إجراء دراسات لتقييم وتحديد ما إذا كانت اتفاقية شيكاغو بحاجة إلى تعديل أم لا. وأشار أمين اللجنة التنفيذية إلى أن القرار رقم ٤-٣ الذي اعتمدته الجمعية العمومية في دورتها الرابعة لعام ١٩٥٠ يحدد سياسة وبرنامج التعديلات المتعلقة باتفاقية شيكاغو. وينص القرار على وجه الخصوص على أن تعديل الاتفاقية قد يكون مناسباً عندما يستوفى أي من الاختبارين التاليين أو كليهما: (أ) عندما تتبين ضرورته من خلال التجربة؛ و/أو (ب) عندما يكون مرغوباً فيه أو مفيداً بشكل واضح. ولاحظ أمين اللجنة أيضاً أنه منذ دخول اتفاقية شيكاغو حيز النفاذ، لم يتم تعديل المادة ٩٤ من اتفاقية شيكاغو.

٢٢-٢ وفي حين أعرب أحد الوفود عن تأييده للاقتراح الداعي إلى بدء العمل على تعديل اتفاقية شيكاغو، لم تعرب أغلبية واضحة من الوفود التي أخذت الكلمة عن تأييدها لورقة العمل. وجرى التشديد على أن توقيت هذه المراجعة ليس مناسباً بالنظر إلى السياق الجيوسياسي وأنها قد تطرح تحديات كبيرة للمنظمة من حيث أولوياتها الحالية وآثارها على الموارد. ولوحظ أيضاً أن اتفاقية شيكاغو أظهرت مرونة كافية بمرور الوقت وأن أي جهود لتحديثها ينبغي أن تُبذل ضمن الإطار القائم. وأشار أحد الوفود أيضاً إلى أن "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" لعام ١٩٦٩ لا تنطبق على اتفاقية شيكاغو عملاً بالمادة ٤ (عدم رجعية هذه الاتفاقية).

٢٢-٣ وفي الختام، أشار الرئيس إلى أن أغلبية الوفود التي أخذت الكلمة لم تعرب عن تأييدها للاقتراح الداعي إلى بدء العمل على تعديل اتفاقية شيكاغو. وبناء على ذلك، خلص إلى أن اللجنة لا تؤيد الاستنتاجات الواردة في ورقة العمل.

٢٢-٤ ونظرت اللجنة التنفيذية في ورقة العمل A42-WP/224 التي قدمتها نيوزيلاند وأستراليا بدعم من دول إقليم آسيا والمحيط الهادئ، والتي تناولت التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في الإيكو في إقليم آسيا والمحيط الهادئ في معالجة كتب المنظمة والرد عليها. وبناء على الاستبيان (ورقة العمل A42-WP/625)، أشارت الورقة إلى مشكلات رئيسية مثل الدراية الفنية المحدودة العدد المتاح من الموظفين، والصعوبات في التعامل مع كم كتب المنظمة الموجهة إلى الدول، وضرورة تحديد أولوية مراسلات المنظمة بشكل أكثر وضوحاً.

٢٢-٥ وحظيت ورقة العمل A42-WP/224 بتأييد ساحق من اللجنة، مما دفع الأمانة العامة إلى الالتزام بالبدء الفوري في العمل على تسهيل التعامل مع كتب المنظمة ومعالجة محتواها. ووافقت الأمانة العامة، على وجه الخصوص، على تعزيز التواصل من خلال تصنيف كتب المنظمة بوضوح حسب الأولوية، وتمييز الرسائل ذات الأولوية العالية المتعلقة باعتماد أو تعديل القواعد والتوصيات الدولية. وستقترح الأمانة العامة أيضاً سبلاً جديدة لتبادل المعلومات، لا سيما فيما يتعلق بكتب المنظمة التي يمكن وصفها بأنها "للاطلاع واتخاذ الإجراءات المناسبة" (مثل فرص الإعارة وأطر التدريب الإقليمية والندوات).

إدارة الأزمات

٢٢-٦ استعرضت اللجنة ورقة العمل A42-WP/262، التي قدمتها البرازيل، بدعم من الدول الأعضاء^١ في لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني (LACAC)، بشأن توسيع نطاق التكامل بين النظم الوطنية لرصد الأزمات وآليات التصدي الشامل التي

^١ بلير وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وشيلي وكولومبيا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

وضعتها الإيكاو. وأقرت اللجنة بأهمية تحسين التكامل بين هياكل رصد الأزمات الوطنية وآليات الاستجابة العالمية التي وضعتها الإيكاو لتعزيز المرونة والاستجابة في إدارة الأزمات الجوية.

٢٢-٧ ونظرت اللجنة في ورقة العمل A42-WP/293، التي قدمتها مصر والتي سلطت الضوء على دور مصر في الحفاظ على السلامة الجوية في خضم الصراع الإقليمي، وأكدت على ضرورة التحديث والحصول على الدعم من الإيكاو. وأقرت اللجنة بدور مصر المحوري في المحافظة على استمرارية الطيران أثناء الصراعات الإقليمية، وأحاطت علماً بالحاجة إلى تحديث البنية الأساسية لإدارة المجال الجوي المصري بدعم من الإيكاو.

٢٢-٨ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A42-WP/410، التي قدمتها غواتيمالا، بدعم من الدول الأعضاء^٢ في هيئة أمريكا الوسطى لخدمات الملاحة الجوية (COCESNA)، بشأن التخطيط الاحترازي لخدمات الملاحة الجوية في أمريكا الوسطى. ولاحظت اللجنة توافق هذا التخطيط مع قواعد الإيكاو وأهمية السلامة والاستدامة على الصعيد الإقليمي. وأشارت اللجنة إلى النهج الشامل الذي تتبعه الهيئة في التخطيط للطوارئ، وأكدت على ضرورة مواءمة لوائح الدول الأعضاء مع أحكام الإيكاو بشأن إدارة الطوارئ لضمان سلامة خدمات الملاحة الجوية واستمراريتها وكفاءتها.

٢٢-٩ وأعربت اللجنة عن تقديرها لما تبذله هذه الدول من جهود للتصدي للأزمات والأحداث الطارئة، ولمستوى التعاون الممتاز بين جميع الجهات المعنية في احتواء اضطرابات المجال الجوي. ودكرت اللجنة بأن إعداد إطار عالمي للإيكاو للتأهب للأزمات والتصدي لها قد بدأ وسيضمن مواد إرشادية عالمية وبرامج تدريبية وخطط لدعم التنفيذ لضمان استعداد الدول والإيكاو وجميع الجهات المعنية للتصدي بفعالية للأزمات والطوارئ واحتوائها. ودعت اللجنة الدول والمنظمات الدولية إلى مواصلة دعم جهود الإيكاو نظراً إلى الأهمية القصوى لتعاون الدول بنشاط لتعزيز الفعالية والتقدم في هذا المجال.

كفاءة القواعد القياسية والتوصيات الدولية (SARPs)

٢٢-١٠ نظرت اللجنة في ورقة العمل A42-WP/281، التي قدمتها البرازيل، بدعم من الدول الأعضاء^٣ في لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني، ودعت إلى اعتماد إجراءات "تقييم نتائج القواعد التنظيمية" (ROA) ضمن الإطار التنظيمي للإيكاو. وقد سلطت الورقة الضوء على الحاجة إلى استكمال آليات الرقابة الحالية القائمة على الامتثال، مثل البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP) والبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران (USAP)، بعمليات تقييم موجهة نحو النتائج، لتحديد ما إذا كانت التدابير التنظيمية تحقق فعلياً أهداف السلامة والأمن والكفاءة والبيئة المقصودة. ونوهت بأهمية أن تشمل دورة إعداد القواعد التنظيمية أهدافاً واضحة وبيانات جوهرية ومؤشرات الأداء ومشاركة الجهات المعنية وآليات تقديم التعقيبات لزيادة مستويات الشفافية والمساءلة والتعلم المؤسسي. وأقرت اللجنة بأهمية تقييمات النتائج التنظيمية كأدوات لتعزيز الرقابة الاستراتيجية، وتشجيع التعلم المؤسسي، وتعزيز المساءلة داخل قطاع الطيران المدني.

٢٢-١١ ونظرت اللجنة في ورقة العمل A42-WP/288، التي قدمتها الولايات المتحدة، بشأن استعراض وتحليل القواعد القياسية الدولية السارية لضمان جودتها وتحسين تنفيذها. وقد سلطت الورقة الضوء على التحديات التي يفرضها تزايد حجم وتعقيد القواعد القياسية والتوصيات الدولية (SARPs) وإجراءات خدمات الملاحة الجوية (PANS) للإيكاو، والتي تؤثر على كل من الإيكاو في إدارة هذه القواعد والإجراءات وعلى الدول في تنفيذها بفعالية. وأيدت اللجنة ضرورة إجراء استعراض وتحليل لقواعد

^٢ بيليز وكوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا.

^٣ الأرجنتين وبليز وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا ونيكاراغوا وباراغواي وبيرو وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

الإيكو كأولوية، لتحديد ومعالجة الأحكام القديمة أو المكررة أو التي تفرض أحكاماً إلزامية بدون داع، وذلك لتحسين ملاءمتها للواقع وتنفيذها وتخفيف العبء على الدول والإيكو. ومع ذلك، شددت اللجنة على أهمية متابعة عملية إعداد وتحديث القواعد والتوصيات الدولية من خلال الهيئات المعنية داخل الإيكو بطريقة شفافة وشاملة.

استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ١-٤١ و ٢-٤١ و ٣-٤١

١٢-٢٢ نظرت اللجنة في ورقات العمل A42-WP/52 و A42-WP/53 و A42-WP/54، التي قدمها جميعها مجلس الإيكو. كما استعرضت اللجنة ورقة العمل A42-WP/95 التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٣-٢٢ وأعرب عدد كبير من الوفود عن تأييدهم لورقات العمل A42-WP/52 و A42-WP/53 و A42-WP/54. ونوه العديد من هذه الوفود بالإجراءات الدقيقة والمنظمة والشفافة التي أجراها المجلس بموجب المادة ٥٤ (ك) من اتفاقية شيكاغو، مشيرين إلى أن العملية في كل حالة كانت ذات طابع فني بحت ولم تكن سياسية، وأن حقوق الدول المعنية في تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة قد رُوعيت بالكامل. وعلى الرغم من إتاحة الفرصة الكافية لكل دولة من الدول الثلاث المعنية بورقات العمل هذه لإثبات امتثالها لقرار الجمعية العمومية في هذا الشأن، لم ترد أي معلومات بهذا المعنى في هذا الشأن. وأعربت عدة وفود عن قلقها البالغ إزاء استمرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلن عنها عقب اعتماد قرار الجمعية العمومية ٣-٤١، مشيرةً إلى تداعياتها الخطيرة على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي.

١٤-٢٢ وهناك عدد من الوفود لم تؤيد ورقات العمل A42-WP/52 و A42-WP/53 و A42-WP/54. وشكك بعض هذه الوفود في استمرار صلاحية قرارات الجمعية العمومية ١-٤١ و ٢-٤١ و ٣-٤١. ورفض أحد الوفود بشدة التوصيات التي تقدم بها المجلس للجمعية العمومية بإعادة التأكيد على أن القرارات المشار إليها لا تزال سارية، وأعرب عن رأي مفاده أن قرار الجمعية العمومية ٣-٤١ يقوم على دوافع سياسية. وأكد آخرون أن المسائل المذكورة في قرارات الجمعية العمومية ١-٤١ و ٢-٤١ و ٣-٤١ تقع خارج نطاق المهمة الفنية للإيكو، وأعربوا مجدداً عن مخاوفهم بشأن تسييس الأنشطة الفنية للمنظمة. ورفضت وفود أخرى لم تؤيد ورقات العمل A42-WP/52 و A42-WP/53 و A42-WP/54 وصف الإجراءات المشار إليها في قرارات الجمعية العمومية ١-٤١ و ٢-٤١ و ٣-٤١ بأنها مخالافات لاتفاقية شيكاغو.

١٥-٢٢ وفيما يتعلق بالورقة A42-WP/95، فقد عارضتها الأغلبية الساحقة من الوفود التي تحدثت في الجلسة، على أساس أن تأييد اللجنة للإجراءات المطروحة فيها للموافقة عليها من قبل الجلسة العامة من شأنه أن يقوض دور المجلس، ويمس بمصداقية المنظمة، ويؤثر سلباً على تطور الطيران المدني الدولي على نحو منظم يحقق السلامة. وأشار أحد الوفود، بدعم من وفد آخر، إلى تعزيز التطور المأمون والمنظم للطيران المدني الدولي من خلال التعاون الفني، وعارض تسييس خدمات الملاحة الجوية وسلامة الطيران والتعاون الفني. كما رأى ذلك الوفد أن العقوبات ليست غاية في حد ذاتها، وأنه على الرغم من العقوبات، ينبغي تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في هذا الشأن بحسن نية، من دون مغالاة في التنفيذ. وأعربت بعض الوفود عن دعمها لورقة العمل A42-WP/95، مشيرةً إلى ضرورة الحفاظ على حياد الإيكو ومنع تسييس عملها.

١٦-٢٢ وفي معرض التلخيص، أشار الرئيس إلى أن غالبية كبيرة من الدول قد أدانت مجدداً انتهاكات جمهورية بيلاروس والاتحاد الروسي وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاقية شيكاغو، وأيدت الاستنتاجات والإجراءات التي أوصى بها المجلس في ورقات العمل A42-WP/52 و A42-WP/53 و A42-WP/54. وخلص الرئيس بالتالي إلى أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على توصية الجلسة العامة بإعادة تأكيد سريان قرارات الجمعية العمومية ١-٤١ و ٢-٤١ و ٣-٤١، وحثت كلاً من جمهورية بيلاروس والاتحاد الروسي وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة الوضع. كما أشار الرئيس إلى أن

اللجنة لم توافق على توصية الجلسة العامة بتأييد الإجراءات الواردة في ورقة العمل، بما في ذلك مشروعاً قراري الجمعية العمومية العمومية المرفقان بهذه الورقة.

١٧-٢٢ وأحاطت اللجنة علماً بالورقة A42-WP/558 (ورقة المعلومات) التي قدمتها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

١٨-٢٢ وطلب أحد الوفود، الذي لم يوافق على ملخص الرئيس لمداولات اللجنة، بتأييد من وفد آخر، أن تشرع اللجنة في التصويت بالاقتراع السري وفقاً للمادة ٤٧ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية للإيكو (الوثيقة 7600/8 Doc) (قواعد الجمعية العمومية). وبدعوة من الرئيس، أكد الوفد رغبته في الطعن في قرار الرئيس بشأن ملخص مداولات اللجنة واستنتاجاتها. ووفقاً للمادة ٣٦، طرح الرئيس الطعن فوراً للتصويت برفع الأيدي على السؤال التالي: "هل ترغبون في نقض قراري بأن الملخص الذي قدّمه الرئيس واستنتاجاته يعبر عن مناقشات اللجنة التنفيذية؟" ونظراً لتأييد أغلبية كبيرة من الوفود لقرار الرئيس ومعارضة أقلية له، قررت اللجنة بناءً على ذلك بقاء قرار الرئيس قائماً.

١٩-٢٢ وطلبت بعض الوفود توضيحاً من الأمانة العامة بشأن عدم إجراء التصويت بالاقتراع السري وفقاً للمادة ٤٧ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية. ورداً على ذلك، أوضحت الأمانة العامة أنه في حين أن الطعون والاستئنافات على قرارات الرئيس تخضع في المقام الأول للمادة ٣٦، فإن التصويت بالاقتراع السري ممكن بموجب المادة ٤٧ إذا طلب ذلك وفدان ولم تكن هناك معارضة للطلب، للبت في مسألة محددة. وأشار الرئيس إلى أن دور اللجنة التنفيذية، بصفتها هيئة فرعية تابعة للجمعية العمومية، هو تقديم توصيات إلى الجلسة العامة التي تتمتع بسلطة تقديرية كاملة لاتخاذ قرار بشأن اعتماد تلك التوصيات من عدمه. كما أوضح أن أي اختلاف في الآراء سيُسجل في تقرير اللجنة التنفيذية.

٢٠-٢٢ وأشار عدد من الوفود إلى أن قرار اللجنة بشأن ورقات العمل A42 WP/52 و A42-WP/53 و A42-WP/54 قد اعتُمد بما يمثل مخالفة لأحكام قواعد الجمعية العمومية، وحثت الوفود الرئيس على ضمان إجراء مداولات اللجنة في ظل الامتثال الصارم للنظام الداخلي.

المسائل المتعلقة بمخالفات اتفاقية الطيران المدني الدولي من جانب الدول المتعاقدة: التداخل مع الترددات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS-RFI)

٢١-٢٢ استعرضت اللجنة ورقة العمل A42-WP/44 المقدمة من المجلس، والتي دعت الجمعية العمومية إلى التصديق على ما خلص إليه المجلس وهو أنّ تكرار وقائع التداخل مع الترددات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في شبه الجزيرة الكورية الناشئة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تشكل مخالفة لاتفاقية شيكاغو من جانب الأخيرة، إلى جانب اعتماد مشروع قرار الجمعية العمومية المقترح في المرفق (ب) بالورقة. كما استعرضت اللجنة ورقة العمل A42-WP/553 المقدمة من المجلس، والتي دعت الجمعية العمومية إلى التصديق على ما خلص إليه المجلس وهو أنّ تكرار وقائع التداخل مع الترددات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في مناطق بحر البلطيق وشرقي وشمال أوروبا، والصادرة عن أراضي الاتحاد الروسي، تشكل مخالفة لاتفاقية شيكاغو من جانب الاتحاد الروسي، إلى جانب اعتماد مشروع قرار الجمعية العمومية المقترح في المرفق (ب) بالورقة.

٢٢-٢٢ وأقرت غالبية الوفود التي تحدثت في الجلسة وأدانت انتهاكات اتفاقية شيكاغو من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والاتحاد الروسي، معربةً عن تأييد قوي لورقتي العمل A42-WP/44 و A42-WP/553 ومشاريع القرارات المرفقة بهما. وأكد أحد الوفود، وساندته عدة وفود أخرى، أنّ المجلس، عند تقديمه ورقتي العمل A42-WP/44 و A42-WP/553 إلى الجمعية العمومية، قد اتبع إجراءات صارمة وشفافة ومنظمة، تتسق مع المبادئ والإجراءات الواردة في اتفاقية شيكاغو، مراعيًا المشورة

الفنية والقانونية المقدمة من الأمانة العامة. وأوضح الوفد أن الأصول القانونية الواجبة قد روعيت بالكامل فيما اتخذته المجلس من إجراءات، وأن الدولتين المعنيتين أُتيح لهما كامل الفرصة لتوضيح أي إجراءات اتخذتها لمعالجة انتهاكاتهما لاتفاقية شيكاغو. وللأسف، لم ترد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا الاتحاد الروسي على كُتب الإيكاو في هذا الصدد. ورأى الوفد أن الإجراءات التي اتخذها المجلس في إطار مهمته بموجب اتفاقية شيكاغو ليست ذات دوافع سياسية.

٢٣-٢٢ وأعربت عدة وفود، أيدت ورقتي العمل A42-WP/44 و A42-WP/553، عن قلق بالغ إزاء الآثار السلبية للتدخل مع الترددات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، على سلامة وأمن الملاحة الجوية الدولية. ودعماً لاستنتاج المجلس بشأن المخالفة المحددة في ورقة العمل A42-WP/553، أبرز أحد الوفود أن لجنة لوائح الراديو التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) خلصت إلى أنه بخصوص الوقائع المشار إليها في الورقة، فقد تبيّن أن موقعها الجغرافي يقع داخل أراضي الاتحاد الروسي.

٢٤-٢٢ في حين أقر أحد الوفود، وأيده وفدان آخران، بخطورة مسألة التدخل مع الترددات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة وآثاره السلبية على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي، أكد على ضرورة اعتماد منظور أوسع بهدف النظر في مثل هذه الوقائع أينما حدثت، مع مراعاة أن الدور الأساسي للإيكاو يظل تعزيز التعاون والتفاهم المتبادل بين الدول الأعضاء. ودعت هذه الوفود جميع الدول إلى تعزيز التعاون الفني وتكثيف التنسيق مع الشركاء على مستوى الصناعة لتحسين قدرات أنظمة الملاحة المحمولة جواً للتصدي للتشويش والتضليل، والعمل معاً لإنشاء شبكة تشغيلية دنيا للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية.

٢٥-٢٢ عارض عدد من الوفود ورقتي العمل A42-WP/44 و A42-WP/553 وعارضتها بشدة، مشيرة إلى أن الإجراءات الموصى بها فيهما لا أساس لها وتستهدف دولاً معينة دون غيرها وتقوض التعاون وتسيّس العمل الفني للإيكاو. وفيما يخص ورقة العمل A42-WP/44، أكد أحد الوفود أن الادعاءات الواردة فيها تمثل تلفيقاً سياسياً من جانب جمهورية كوريا وحلفائها، دون أي أدلة علمية، بهدف تشويه الصورة الدولية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفيما يتعلق بورقة العمل A42-WP/553، صرح وفد آخر أن أي وقائع للتدخل مع الترددات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة صدرت عن أراضي الاتحاد الروسي إنما هي نتيجة لتدابير الأمن القومي التي اتخذت ضد الطائرات الأوكرانية غير المأهولة. وفي الوقت نفسه، تم تأكيد أن الاتحاد الروسي قد اتخذ جميع التدابير للحد من تأثير وقائع التدخل هذه على أجهزة استقبال إشارات الطيران المدني. وأكد الوفد استعداداته للتعاون، مشيراً إلى أنه، كدولة مزودة للنظام العالمي للملاحة بواسطة الأقمار الصناعية (GLONASS) مجاناً لأسرة الطيران العالمي، يرفض رفضاً قاطعاً الخطاب الاتهامي المقدم في ورقة العمل A42-WP/553 بشأن أداء النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) لوظائفه.

٢٦-٢٢ وطلب أحد الوفود إجراء تصويت سري على مشروع قرار الجمعية العمومية المرفق بورقة العمل A42-WP/553، وذلك وفقاً للمادة ٤٧ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية. وقد حظي طلب التصويت السري بتأييد وفدين آخرين ولم يعارضه أي وفد. ولتثناء التماس توضيح بشأن سؤال التصويت السري، اقترح أحد الوفود، وأيدته عدة وفود أخرى، إعادة صياغة السؤال على النحو التالي: "هل تعارض الإجراءات المطروحة في ورقة العمل A42-WP/553؟". وبناءً على توضيح من رئيس اللجنة وهو أن دور اللجنة ليس اعتماد القرارات بل تقديم التوصيات إلى الجلسة العامة، اتفقت اللجنة على إجراء تصويت سري على السؤال: "هل تؤيدون التوصية إلى الجلسة العامة باعتماد مشروع القرار كما هو منصوص عليه في المرفق بالورقة A42-WP/553؟". ووافق رئيس اللجنة على اقتراح أحد الوفود، بتأييد وفد آخر، وهو دعوة عضو من الوفد الذي طلب التصويت السري لمراقبة عملية فرز الأصوات. وقد بلغ مجموع الأصوات المدلى بها ١٥٣ صوتاً، منها ٨٩ صوتاً مؤيداً، و ١٩ صوتاً معارضاً، و ٤٢ امتناعاً عن التصويت، مع وجود صوت واحد باطل، وبطاقتي اقتراع فارغتين. وبناءً على نتيجة التصويت السري، خلص الرئيس إلى أن الغالبية

الواضحة في اللجنة قد أعربت عن تأييدها للتوصية إلى الجلسة العامة باعتماد مشروع قرار الجمعية العمومية المرفق بالورقة A42-WP/553، ونصه كما يلي:

القرار ٤٢/...: مخالفة الاتحاد الروسي لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية

إذ نظرت في البند المتعلق بوقائع التداخل المتكررة مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) في مناطق بحر البلطيق وشرق وشمال أوروبا، الناشئة من أراضي الاتحاد الروسي؛
وتضع في اعتبارها أن سلامة الطيران المدني الدولي تظل تشكل الهدف الأول والغاية الأساسية لاتفاقية الطيران المدني الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي؛

وتذكر بالمرفق (ج) بقرار الجمعية العمومية ٤١-٨ "ضمان تحصين نُظُم وخدمات الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية" الذي أقر بضرورة تحصين النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية ضد التداخل الضار، وحث الدول على الامتناع عن أي شكل من أشكال التشويش أو التضليل الذي من شأنه أن يؤثر على الطيران المدني؛
وبالنظر إلى الأهمية القصوى للحفاظ على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الطيران المدني الدولي وملاحقها؛

وتشير إلى أن مجلس الإيكاو قد نكّر، في ٢٦/٣/٢٠٢٥، وأكد مجدداً قلقه البالغ إزاء ما يخلفه وقائع التداخل المتكررة المذكورة من آثار ضارة على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي، وهو ما يخالف المبادئ المنصوص عليها في "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛

وتحيط علماً بأن مجلس الإيكاو قد أعرب عن بالغ قلقه في ١٣/٦/٢٠٢٥ إزاء وقائع التداخل المتكررة الناشئة عن الاتحاد الروسي، والتي تؤثر على الملاحة الجوية الدولية في أقاليم معلومات الطيران لوارسو (EPWW) وفيلنيوس (EYVL) وريغا (EVRR) وتالين (EETT) وهلسنكي (EFIN) والسويد (ESAA)؛

وتحيط علماً بأن الاتحاد الروسي قد أخطر بأن وقائع التداخل المتكررة المذكورة تخالف المبادئ المنصوص عليها في "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، وأنه مع ذلك لم يستجب لطالب المجلس بتنفيذ قراره والتقيد بالتزاماته بموجب أحكام "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛

ونظراً إلى أن مجلس الإيكاو قد قرر عرض هذه المسألة على الجمعية العمومية للإيكاو في دورتها الثانية والأربعين، عملاً بأحكام المادة ٥٤ (ك) من اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

تقرر ما يلي:

١- تؤيد قرار مجلس الإيكاو بأن وقائع التداخل مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في مناطق بحر البلطيق وشرق وشمال أوروبا، الناشئة من أراضي الاتحاد الروسي، وما تخلفه من آثار ضارة على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي، تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، وتشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية؛

- ٢- تدين الاتحاد الروسي على وقائع التداخل المتكررة مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية الناشئة عنه، مما يُعرض سلامة وأمن الطيران المدني الدولي للخطر؛
- ٣- توجه نداءً عاجلاً إلى الاتحاد الروسي للامتثال الصارم لالتزاماته بموجب أحكام "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، لكي يكفّ عن أنشطة التداخل المتكررة مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية؛
- ٤- تطلب إلى المجلس إبقاء هذه المسألة قيد نظره وإبلاغ الجمعية العمومية بشأنها حسبما يكون ملائماً؛
- ٥- تكلف الأمين العام بتوجيه عناية جميع الدول المتعاقدة على الفور إلى هذا القرار.

٢٧-٢٢ وفيما يتعلق بورقة العمل A42-WP/44، أشار رئيس اللجنة إلى أن أغلبية الوفود التي تحدثت في الجلسة قد أعربت عن تأييدها لمشروع قرار الجمعية العمومية المرفق بورقة العمل. واستناداً إلى ما تقدم، خلص الرئيس إلى أن اللجنة قد اتفقت على توصية الجلسة العامة باعتماد مشروع قرار الجمعية العمومية المقترح في المرفق (ب) بورقة العمل A42-WP/44، ونصه كما يلي:

القرار ٤٢/..: مخالفة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي إن الجمعية العمومية

إذ نظرت في البند المتعلق بتكرار وقائع التداخل مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) في شبه الجزيرة الكورية، الناشئة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
وتضع في اعتبارها أن سلامة الطيران المدني الدولي تظل تشكل الهدف الأول والغاية الأساسية لاتفاقية شيكاغو ومنظمة الطيران المدني الدولي؛

وتذكر بالمرفق (ج) بقرار الجمعية العمومية ٤١-٨ "ضمان تحصين نُظم وخدمات الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية" الذي أقر بضرورة تحصين النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية ضد التداخل الضار، وحث الدول على الامتناع عن أي شكل من أشكال التشويش أو التضليل والذي من شأنه أن يؤثر على الطيران المدني؛
وبالنظر إلى الأهمية القصوى للحفاظ على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الطيران المدني الدولي وملاحقها؛

وتشير إلى أن مجلس الإيكاو قد ذكر، في ٢٦/٣/٢٠٢٥، وأكد مجدداً على قلقه البالغ إزاء ما يخلقه تكرار وقائع التداخل المذكورة من آثار ضارة على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي، هو ما يخالف المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

وتحيط علماً بأن مجلس الإيكاو قد كرر الإعراب عن بالغ قلقه في ١٣/٦/٢٠٢٥، من أنه على الرغم من قراراته السابقة المتخذة في ١٨/٦/٢٠١٢ و ٣١/٥/٢٠١٦ و ١٤/٦/٢٠٢٤ و ٢٦/٣/٢٠٢٥ بشأن تكرار وقائع التداخل مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في شبه الجزيرة الكورية الناشئة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فقد استمر تكرار حدوث الوقائع المذكورة خلال الفترات الفاصلة بين تلك التواريخ وهي لا تزال جارية منذ ٢/١٠/٢٠٢٤، مما يعرض سلامة الملاحة الجوية الدولية في إقليم إنشويون لمعلومات الطيران للخطر؛

وتحيط علماً بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أخطرت بأن تكرر وقائع التداخل المذكورة تخالف المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الطيران المدني الدولي، ومع ذلك فهي لم تستجب لقرارات المجلس وطلباته المتكررة بتنفيذ قراراته والتقيّد بالالتزامات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

وحيث إن مجلس الإيكاو قد قرر عرض هذه المسألة على الجمعية العمومية للإيكاو في دورتها الثانية والأربعين، عملاً بأحكام المادة ٥٤ (ك) من اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

تقرر ما يلي:

- ١- **تؤيد** قرار مجلس الإيكاو بأن وقائع التداخل مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في شبه الجزيرة الكورية، الناشئة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وما تخلفه من آثار ضارة على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الطيران المدني الدولي وتشكل مخالفةً لأحكام الاتفاقية؛
- ٢- **تشجب** كون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد دأبت على الانخراط في أفعال تؤدي إلى تكرار حدوث وقائع التداخل المذكورة في شبه الجزيرة الكورية، متجاهلةً بذلك القلق الذي أعرب عنه مجلس الإيكاو مراراً وتكراراً؛
- ٣- **تدين** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جراء ما يصدر عنها من وقائع التداخل مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، مما يعرض سلامة وأمن الطيران المدني الدولي للخطر؛
- ٤- **توجه** نداءً عاجلاً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للامتثال الصارم للالتزامات المفروضة عليها بموجب أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي؛
- ٥- **تطلب** إلى المجلس أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يرفع تقارير إلى الجمعية العمومية عن هذه المسألة حسب الاقتضاء؛
- ٦- **توعز** إلى الأمين العام بلفت انتباه جميع الدول المتعاقدة على الفور إلى هذا القرار.

٢٨-٢٢ وأحاطت اللجنة علماً بورقة المعلومات A42-WP/557 التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التدابير الأحادية الجانب

- ٢٩-٢٢ نظرت اللجنة في ورقة العمل A42-WP/256 المقدمة من الاتحاد الروسي، وورقة العمل A42-WP/514 المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية، وورقة العمل A42-WP/250 المقدمة من لجنة الطيران المشتركة بين حكومات كومنولث الدول المستقلة، بالنيابة عن جمهورية بيلاروس والاتحاد الروسي وطاجيكستان.
- ٣٠-٢٢ وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لورقات العمل الثلاث، مؤكدة على الأثر السلبي للتدابير القسرية الأحادية الجانب على الطيران المدني الدولي، ووافقة الانتباه إلى أن تلك التدابير تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو، ١٩٤٤). وذكر أنّ مثل هذه التدابير الأحادية الجانب تُضعف التعاون الدولي وتقوض الجهود الرامية إلى تحقيق تنمية مستدامة وعادلة للطيران المدني الدولي. وأثيرت أيضاً شواغل بشأن الأثر المعرقل للتدابير القسرية الأحادية الجانب على تدفقات الحركة الجوية، فضلاً عن احتمال حرمان بعض الدول الأعضاء من الاستفادة من مبادرات المنظمة. ودعت هذه الوفود الجمعية العمومية إلى تكليف المجلس باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة العواقب السلبية لهذه الإجراءات الأحادية الجانب، بما في ذلك بموجب الفقرتين (ج) و(هـ) من المادة ٥٥ في اتفاقية شيكاغو.

٣١-٢٢ ولم تؤيد غالبية الوفود التي تحدثت في الجلسة بنود العمل الواردة في ورقات العمل A42-WP/256 و A42-WP/514 و A42-WP/250، مشيرة إلى أن العديد من المسائل المثارة تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعات نزاعات معروضة حالياً على مجلس الإيكاو أو مفاوضات ثنائية جارية بين الدول. وبناءً عليه، أكدت هذه الوفود أن الجمعية العمومية ليست المنتدى المناسب لمناقشة بنود تخضع لمداولات المجلس الجارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتسوية الخلافات بموجب الفصل الثامن عشر من اتفاقية شيكاغو. كما أثارت مخاوف من أن أي قرار تتخذه الجمعية العمومية بشأن هذه المواضيع قد يشكل سابقة غير مستصوبة، بما يتسبب في تفويض وإضعاف سلطة المجلس وإطار النظم الإدارية بالمنظمة.

٣٢-٢٢ وخلاصة القول، استنتج الرئيس أن غالبية الوفود التي كانت لها مداخلات في الجلسة لم تُبدِ تأييدها لتوصية الجلسة العامة باعتماد بنود العمل الواردة في ورقات العمل A42-WP/256 و A42-WP/514 و A42-WP/250.

٣٣-٢٢ وأعربت بعض الوفود عن عدم اتفاقها مع ما خلص إليه الرئيس وهو أن غالبية الوفود التي تحدثت في الجلسة لم تؤيد ورقات العمل A42-WP/256 و A42-WP/514 و A42-WP/250. وأوضح أحد تلك الوفود أن العديد من المداخلات الداعية إلى استمرار المجلس في النظر في المسائل المتعلقة بالتدابير القسرية الأحادية الجانب تؤيد الطلب المقدم للمجلس لإجراء دراسة عن أثر هذه التدابير التقييدية على الطيران المدني الدولي بموجب المادة ٥٥ من اتفاقية شيكاغو. وأحاط الرئيس علماً بالشواغل التي أعربت عنها تلك الوفود.

مسائل السياسات الأخرى المتعلقة بالنقل الجوي الدولي

٣٤-٢٢ استعرضت اللجنة ورقتي العمل A42-WP/93 و A42-WP/96 المقدمتين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد طلبت الورقة A42-WP/93 من الجمعية العمومية التحقيق بشكل كامل في اجتماعات المجلس المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الفترة من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٥، بما في ذلك الجلسة الثالثة عشرة من الدورة ٢٣٤، وأن تتخذ أيضاً تدابير لمنع ازدواجية المعايير داخل مجلس الإيكاو. وأشارت الورقة A42-WP/96 إلى انتهاك مدعى به لاتفاقية شيكاغو عقب تسلس طائرات غير مأهولة من جمهورية كوريا إلى أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أكتوبر ٢٠٢٤، مما يشكل انتهاكاً للسيادة الوطنية ويعرض سلامة الطيران المدني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للخطر، وطلبت من الجمعية العمومية اتخاذ تدابير فنية لمنع تكرار هذه الحالات.

٣٥-٢٢ واستعرضت اللجنة أيضاً الورقة A42-WP/525، التي قدمتها لجنة الطيران المشتركة بين الدول بالنيابة عن أرمينيا وبيلاروس وقيرغيزستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان وأوزبكستان بشأن وفاء بعض الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب بعض القواعد القياسية والتوصيات الدولية للإيكاو. وعلى وجه الخصوص، أوضحت ورقة العمل أن بعض الدول لا تستجيب للإخطارات المرسلة إليها، ولا لطلبات تقديم المعلومات الفنية لأغراض التحقيقات في الحوادث الجوية. كما دعت ورقة العمل المجلس إلى استعراض حالات عدم وفاء بعض الدول الأعضاء بالتزاماتها، وإلى إبلاغ الدول الأعضاء في الإيكاو بهذه الحالات عملاً بالمادة ٥٤ (ي) من اتفاقية شيكاغو.

٣٦-٢٢ بناءً على دعوة من الرئيس، أبلغ رئيس المجلس اللجنة بنتائج الجلسة الثالثة عشرة من الدورة ٢٣٤ للمجلس فيما يتعلق بالورقة A42-WP/96. فخلال تلك الجلسة، درس المجلس الورقة C-WP/15688، التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بشأن حوادث مدعى بها تنطوي على استخدام طائرات بدون طيار ومناطيد غير مأهولة في مجالها الجوي. وأوضح الرئيس كذلك أنه تم دراسة المسألة بشكل كامل، وأن المجلس قد أفاد أنه لم تُقدّم أدلة كافية أو موضوعية لاستنتاج أن الحوادث المدعى بها كان لها أي تأثير ملموس على سلامة الطيران المدني الدولي في المنطقة، واتفق على أنه لا يلزم قيام المجلس باتخاذ

أي إجراء. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن محضر جلسة المجلس المذكورة، والذي لا يتضمن أي دليل على ازدواجية المعايير المدعى بها، متاح على البوابة الإلكترونية للإيكاو ويمكن لجميع الدول الأعضاء الاطلاع عليه.

٣٧-٢٢ ولم تؤيد أغلبية واضحة من الوفود التي أخذت الكلمة ورقات العمل A42-WP/93 و A42-WP/96 و A42-WP/525. واعترضت عدة وفود على مناقشة الورقتين A42-WP/93 و A42-WP/96 باعتبار أن المجلس قد نظر من قبل في الموضوع بشكل كامل وخلص إلى عدم تقديم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدلة جوهرية. وبناءً على دعوة المجلس، أشار أحد الوفود، التي لم تؤيد الورقة A42-WP/93، إلى أنه يظل منفتحاً لإجراء مناقشات فنية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمنع تكرار ذلك.

٣٨-٢٢ وأعرب وفدان عن تأييدهما للورقات A42-WP/93 و A42-WP/96 و A42-WP/525. ورأى أحد الوفود كذلك أن مشكلة ازدواجية المعايير والتسييس تؤثران على عدد متزايد من الدول وتقوضان التفاعل بين الدول، مما يهدد سلامة الطيران. وأيد وفدان آخران الورقة A42-WP/525.

٣٩-٢٢ وأعرب أحد الوفود عن شواغله بشأن القرار الذي اتخذته المجلس عند النظر في الوثيقة C-WP/15688 وتساءل عما إذا كان الاستنتاج النهائي للمجلس هو أن الطائرات بدون طيار العسكرية تقع خارج نطاق اختصاص الإيكاو؛ وأيضاً ما إذا كانت الجمعية العمومية مكلفة بمراجعة أي قرار يتخذه المجلس. وتم توضيح أن المعلومات التي قدمها رئيس المجلس بشأن هذه المسألة هي نتيجة مناقشات المجلس، والتي يمكن الاطلاع عليها بالتفصيل في المحاضر الخاصة بذلك.

٤٠-٢٢ ونظراً إلى أن أغلبية واضحة من الوفود التي أخذت الكلمة لم تؤيد الورقات A42-WP/93 و A42-WP/96 و A42-WP/525، خلص الرئيس إلى أن اللجنة لم تؤيد الإجراءات المقترحة فيها. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالورقة A42-WP/559 (ورقة معلومات) التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي استكملت المعلومات الواردة في الوثيقة A42-WP/96.

عدوان عسكري يعرّض الطيران المدني الدولي للخطر

٤١-٢٢ استعرضت اللجنة ورقة العمل A42-WP/533، التتقيح رقم ١، المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية. وبالإشارة إلى المادة ٣ (ج) من اتفاقية شيكاغو والمادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، دعا الوفد الجمعية العمومية إلى إعادة التأكيد على ضرورة حماية الطيران المدني، بما في ذلك البنية التحتية للمطارات والطائرات، من أي تهديدات.

٤٢-٢٢ ولم تؤيد أغلبية الوفود التي أخذت الكلمة الإجراءات الواردة في الورقة A42-WP/533، التتقيح رقم ١، بما في ذلك مشروع قرار الجمعية العمومية المرفق بها. وتم إيضاح أن القضايا التي أثّرت في الورقة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، ومن الأفضل معالجتها في محافل أخرى مثل مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العمومية للأمم المتحدة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الإجراءات المقترحة المتعلقة بالبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر غير ملائمة في هذا السياق لأن البرنامج المذكور يركز فقط على تقييم رقابة الدولة على أمن الطيران وامتثالها لأحكام الملحق التاسع - "التسهيلات" والملحق السابع عشر - "أمن الطيران". وأشار كذلك إلى أن ورقة العمل كانت لها دوافع سياسية. ورفض أحد الوفود الورقة A42-WP/533، التتقيح رقم ١، رفضاً قاطعاً، مستقهماً عن استخدام صياغة مهينة بدلاً من الاسم السليم لوصف الدولة العضو المعنية. كما أشار إلى أن الأحداث المعروضة في الورقة تقع خارج نطاق اختصاص الجمعية العمومية في ضوء المادة ٨٩ من اتفاقية شيكاغو. ورأى وفد آخر أنه من السابق لأوانه أن تتناول الجمعية العمومية المسائل الواردة في الورقة A42-WP/533، التتقيح رقم ١.

٤٣-٢٢ وأعرب عدد من الوفود عن قلقها إزاء التأثير السلبي للأحداث المبينة في ورقة العمل. وبينما أدانت بعض هذه الوفود جميع أعمال الهجوم المسلح ضد الطائرات المدنية والبنية التحتية للطيران المدني، فإنها دعت الجمعية العمومية وهيئات الإيكاو الأخرى إلى تجنب ازدواجية المعايير وتسييس عمل المنظمة، مشيرة إلى أن هذه التصرفات تقوض التعاون بين الدول في

مجال الطيران المدني. وبالإشارة إلى اقتراح بعض الوفود بأنه من الأفضل معالجة المسائل المثارة في الورقة A42-WP/533، التتقيح رقم ١، في محافل أخرى، طلب أحد الوفود تحديد الجوانب المعنية الخاصة بتعطيل الطيران المدني التي ينبغي أن تعالجها الجمعية العمومية للإيكاو، وتلك التي ينبغي أن يعالجها مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢٢-٤٤ واستناداً إلى مداولات اللجنة، أشار الرئيس أنه في حين لم تؤيد أغلبية الوفود التي أخذت الكلمة الإجراءات الواردة في ورقة العمل، بما في ذلك مشروع قرار الجمعية العمومية، فإن معظمها يرى أن المسائل المثارة في الورقة ينبغي النظر فيها في محافل أخرى. وبناءً على ذلك، خلص الرئيس إلى أنه في حين أن اللجنة لم توافق على توصية الجلسة العامة باعتماد مشروع قرار الجمعية العمومية المرفق بهذه الورقة، فإنها قد اتفقت، مع ذلك، على توصية الجلسة العامة بإحالة المسألة إلى مجلس الإيكاو والهيئات الفنية الأخرى المعنية لإجراء مزيد من التحليل.

— انتهى —